## الفقيه على المذاهب الأربعة

تنقسم شروط الوضوء إلى ثلاثة أقسام : الأول : شروط الوجوب : . الثاني: شروط الصحة: الثالث: شروط الوجوب والصحة معا . والمراد . بشروط الوجوب الشروط التي توجب على المكلفين أن يتوضؤوا بحيث . إذا فقدت هذه الشروط أو بعضها لم يجب الوضوء . والمراد بشروط . الصحة الشروط التي لا يصح الوضوء بدونها . والمراد بشرط الوضوء . والصحة معا الشروط التي إذا فقد منها شرط فإن الوضوء لا يجب ولا . يصح إذا وقع . وإليك بيانها : فأما شروط وجوب الوضوء فقط منها البلوغ . فلا يجب الوضوء على من لم يبلغ الحلم سواء كان ذكرا أو أنثى . ولكن يصح وضوء غير البالغ فإذا توضأ قبل البلوغ بساعة مثلا ثم بلغ . فغير ناقض للوضوء فإن وضوءه يستمر . وله أن يصلي به وهذه . الصورة وإن كانت نادرة الوقوع ولكنها تنفع المسافرين أو القاطنين في . الصحراء التي يقل فيها الماء ومنها دخول وقت الصلاة وسيأتي بيان . مواقيت الصلاة من صبح وظهر وعصر ومغرب وعشاء في . مباحث الصلاة فإذا دخل وقت من هذه الأوقات وجب على المكلف أن . يصلى ما فرض عليه في ذلكالوقت ولما كانت الصلاة لا تحل إلا . بالوضوء أو ما يقوم مقامه فإنه يفترض أن يتوضأ للصلاة على أن . الصلاة تجب بدخول وقتها وجوبا موسعا فكذلك الوضوء التي لا تصح . بدونه ومعنى كون الوجوب موسعا أن للمكلفين أن يصلوا أول الوقت . ووسطه وآخره فإذا لم يبق على الوقت إلا زمن يسير لا يسع إلا . الوضوء والصلاة فإنه في هذه الحالة يكون الوجوب مضيقا بحيث . يجب عليه أن يتوضأ ويصلي فورا . وإذا أخر الوضوء والصلاة يأثم . وكما أن الوضوء فرض على من يريد أن يصلي الفرض فهو فرض . على من يريد أن يصلي النفل فمتى عزم على الدخول في صلاة النفل . فإنه يجب عليه أن يتوضأ فورا وإلا حرم عليه أن يصلي بدون وضوء . وإذا عرفت أن دخول الوقت شرط لوجوب الوضوء فقط تعرف أنه . يصح الوضوء قبل دخول الوقت فليس دخول الوقت شرطا لصحة . الوضوء إلا إذا كان المتوضئ معذورا ( المالكية قالوا : يصح وضوء

المعذور قبل دخول الوقت وبعده . الحنفية قالوا : يصح وضوء المعذور قبل دخول الوقت فإذا توضأ قبل . الظهر مثلا ثم دخل وقت الظهر لم ينتقض وضوءه فله أن يصلي له . وقت الظهر ويظل متوضئا إلى أن يخرج وقت الظهر فإذا خرج وقت . الظهر انتقض وضوءه عند خروج الوقت فلا يصح له أن يصلي العصر . إلا بوضوء جديد وستعرف سبب نقض وضوءه بخروج الوقت في . مبحثه . وبذلك تعلم أن المذكور في أعلى الصحيفة مذهب الشافعية . والحنابلة ) . كأن كان عنده سلس بول فإنه لا يصح وضوءه إلا بعد دخول الوقت . كما سيأتي تفصيله في " مبحث المعذور " ومنها أن لا يكون متوضئا فإذا . توضأ لصلاة الظهر مثلا ولم ينتقض وضوءه طول النهار فلا يجب . عليه الوضوء بدخول وقت الصلاة لما عرفت من أن الوضوء يصح قبل . دخول الوقت ومنها أن يكون قادرا على الوضوء فلا يجب الوضوء . على العاجز عن استعمال الماء لمرض ونحوه مما يأتي بيانه في " مبحث . التيمم " ومثل المريض فاقد الماء . فأما شروط صحة الوضوء فقط فمنها أن يكون الماء طهورا وقد تقدم . بيان الطهور في " مباحث المياه " ويكفي أن يكون طهورا في ظن . المتوضئ منه ومنها أن يكون المتوضئ مميزا فلا يصح وضوء . صبي غير مميز وهذه صورة فرضية قد يحتاج إليها من يقول : إن . الصبي يمنع من مس المصحف إذا لم يكن متوضئا ومنها أن لا يوجد . حائل يمنع وصول الماء إلى العضو الذي يراد غسله فإذا كان على اليد . أو الوجه أو الرجل أو الرأس شيء يمنع وصول الماء إلى ظاهر الجلد . فإن الوضوء لا يصح . مثلا إذا كان على العين غماض لا ينفذ منه الماء . إلى الجلد . فإن الوضوء لا يصح وكذا إذا كان على الوجه أو اليد قطعة . دهن جامدة . أو قطعة شمع . أو عجين . أو نحو ذلك . فإن الوضوء لا . يصح . ومنها أن لا يوجد من المتوضئ ما ينافي الوضوء مثل أن . يصدر منه ناقض للوضوء في أثناء الوضوء . فلو غسل وجهه ويديه مثلا . ثم أحدث فإنه يجب عليه أن يبدأ الوضوء من أوله . إلا إذا كان من . أصحاب الأعذار الآتي بيانها . فإذا كان مصابا بسلس البول . ونزلت منه .

قطرة أو قطرات أثناء الوضوء فإنه لا يجب عليه استشناف الوضوء . كما .

```
وأما شروط وجوبه وصحته معا فمنها العقل . فلا يجب الوضوء على .
      مجنون ( الحنفية قالوا : الجنون والصرع . ونحوهما مما ذكر من نواقض .
             الوضوء . فهي تنافي صحة الوضوء . وعلى هذا تكون من شروط صحة .
             الوضوء . وقد عرفت أنها من شروط الوجوب عندهم . فتكون بهذا .
                 الاعتبار من شروط الوجوب والصحة معا ) ولا مصروع ولا معتوه .
( الحنفية قالوا : المعتوه هو ما اختلط كلامه . وقسد تدبيره مع كونه هادئا .
               لا يشتم أحدا ولا يتخبط ولا يضرب ومثل هذا تصح عبادته كالصبي .
             ولكن لا تجب عليه فعدم العته من شروط الوجوب فقط . لا من شروط .
              الصحة ) ولا مغمى عليه . وإن توضأ واحد من هؤلاء فإن وضوءه لا .
           يصح . بحيث لو توضأ المعتوه ثم بعد لحظة برئ من مرضه هذا فإنه .
         لا تصح صلاته بهذا الوضوء . ومثله المجنون أما المعتوه أو المصروع .
             والمغمى عليه فإنه لا يتصور وقوع الوضوء منهم . ولكن ذكر هذه .
         الصور لبيان أن ا□ سبحانه قد رفع عنهم التكليف في هذه الحالة من .
               جميع الوجوه بحيث لو فرض ووقع منهم شيء من ذلك فإنه لا يصح .
              وللإشارة إلى أن التصرفات الشرعية بإزاء العبادات كغيرها من .
  التصرفات بإزاء المعاملات لا بد فيها من العقل . ومنها نقاء المرأة من دم .
           الحيض والنفاس . فلا يجب الوضوء على حائض . فإن وضوءها لا يعتبر .
                لعدم صحته نعم يندب للحائض أن تتوضأ في وقت كل صلاة وتجلس .
                 في مصلاها كما سيأتي في " مباحث الحيض " ولكن هذا الوضوء .
               صوري طلب منها كي لا تنسي الصلاة حال تركها إياها ومنها عدم .
               النوم والغفلة لأن النائم غير مكلف حال نومه رحمة به وكذلك .
           الغافل فإذا فرض ووقع الوضوء منهما وقع باطلا وقد يظن بعضهم أن .
          المراد بالنائم المتمدد بجسده على سريره أو على غيره فإن هذا لا .
        يتصور منه وقوع الوضوء ولكن هذا ليس المراد وإنما المراد بالنائم .
           من يقوم ويتحرك بل ويخرج من داره وهو نائم فإن مثل هذا يصح أن .
           يتوضأ وهو نائم ولا يشعر وقد رأيت جيرانا لي بهذه الحالة ومنها .
              الإسلام ( المالكية قالوا : الإسلام شرط صحة فقط فالكفار عندهم .
          مخاطبون بفروع الشريعة فتجب عليهم العبادات ويعاقبون على تركها .
                ولا تصح منهم إلا بعد الإسلام وإنما لا تصح منهم حال الكفر لأن .
```

ستعرفه في - مبحثه .

صحة النية الإسلام . الحنفية قالوا : إن الإسلام من شروط الوجوب فقط لا من شروط . الوجوب والصحة معا عكس المالكية فالكافر غير مخاطب بفروغ . الشريعة عندهم وإنما لم يعدوه من شرائط الصحة . لأن الوضوء عندهم . لا يتوقف على نية لأن النية ليست من فرائضه كما ستعرفه بخلاف . التيمم فإنه لا يصح من الكافر لتوقفه على النية لأنها فرض في التيمم . كما يأتي ) فهو شرط في وجوب الوضوء . بمعنى أن غير المسلم لا . يطالب بالوضوء . وهو كافر ولكنه حال كفره مخاطب بالصلاة . وبوسائلها بحيث يعاقب على ترك الوضوء ولا يصح منه إذا توضأ . ومنها بلوغ ( الحنفية قالوا : بلوغ الدعوة ليس شرطا في صحة الوضوء . بحيث لو توضأ قبل بلوغ الدعوة ثم بلغته وهو متوضئ فإن وضوءه . يكون صحيحا وإنما لم يعدوا بلوغ الدعوة شرطا في الوجوب اكتفاء . بالإسلام لأن الإسلام لا يتحقق إلا بعد بلوغ الدعوة وبذلك تعلم أن . الذين اعتبروا الإسلام شرط وجوب وصحة معا في الوضوء إنما هم . الشافعية والحنابلة ) دعوة النبي سيدنا محمد بن عبد ا□ صلى ا□ عليه . وسلم بأن يعلم أن ا□ سبحانه قد أرسله رسولا إلى كافة الناس كي . يدعوهم إلى توحيده ووصفه بصفات الكمال ويأمرهم بعبادته سبحانه . على وجه خاص فمن لم تبلغه هذه الدعوة فإنه لا يجب عليه شيء من . ذلك فالوضوء لا يجب على من لم تبلغه هذه الدعوة ولا يصح منه . بحيث لو فرض وتوضأ قبل بلوغه الدعوة بساعة ثم بلغته الدعوة فإن . وضوءه لا يصح وقد زاد بعض المذاهب شروطا أخرى مذكورة في . هامش الصحيفة ( الشافعية : زادوا على ما ذكر في شروط الصحة ثلاثة . أمور : الأول : أن يكون عالما . يكيفية الوضوء بمعنى أن يعرف أن . الوضوء هو غسل الوجه وغسل الذراعين إلى المرفقي إلى آخر ما . يأتي بيانه فإذا غسل وجهه ويديه الخ وهو لم يعرف أن هذا هو . الوضوء المكلف به شرعا فإن وضوءه لا يصح الثاني : أن يميز . الفرض من غيره إلا إذا كان من العوام فإذا كان المتوضئ عاميا . فالشرط في حقه أن لا يعتقد الفرض نفلا بحيث لو اعتقد أن الكل . فرض فإنه يصح مثل ذلك ما إذا اعتقد أن الوضوء مشتمل على .

العبادات جميعها متوقفة على النية عندهم وستعرف قريبا أن من شروط .

فرائض وسنن ولكن لم يميز الفرض من السنة فإن وضوءه في هذه .
الحالة يمح الثالث: أن ينوي في أول الوضوء ويستمر ناويا حتى .
يفرغ من الوضوء بحيث لو نوى الوضوء حال غسل وجهه فقط ثم .
نوى بغسل يديه تنظيفهما فقط أو التبرد بالماء فإن وضوءه لا يمح .
ويعبرون عن هذا بمصاحبة النية حكما حتى يفرغ من الوضوء فإذا .
نوى الوضوء ونوى معه النظافة فإن وضوءه لا يبطل بذلك .
الحنابلة : زادوا في شروط المحة فقط ثلاثة أمور : أحدها أن يكون الماء .
مباحا فإذا توصأ بماء مغصوب فإن وضوءه لا يمح ثانيها : أن ينوي .
الوضوء فإذا لم ينو لم يمح وضوءه فالنية عندهم شرط لمحة .
الوضوء أما الحنفية فقد عرفت أنها عندهم سنة فليست ركنا ولا .
شرطا وأما المالكية والشافعية فقد قالوا : إنه ركن من أركان الوضوء .
فالحنابلة وحدهم هم الذين جعلوها شرطا وستعرف الفرق بين الشرط .
والركن في " مبحث النية " ثالثها أن يتقدم الاستجمار أو الاستنجاء على .
الوضوء فلا يمح الوضوء عندهم بغير ذلك وسيأتي بيان ذلك في .